دراسات مقارنة بين الشرائع العراقية القديمة والحديثة

عبدالصاحب الهر

يسرني ويشرفني ان الج مجال الدراسة القانونية مقارنة بين الشرائع العراقية القديمة والحديثة ، في أول محاولة ميدانية بالنسبة لي ، وانها حسب ظني بعد الاطلاع على اعمال الباحثين هي أول محاولة لهذا القسم من العلوم .

صحيح ان جمعا من رجال القانون والمختصين الاثاريين الفضلاء قد تناولوا موضوع دراسة الشرائع القديمة ، ولكن باساليب مختلفة ، فنهم من ركن الى ترجمة نصوص هذه الشرائع ، وآخرون عكفوا على شرح مضامينها ، والقسم الثالث ابرز الجانب التأريخي لظهور هذه القوانين وحتى اكتشافها .

لذلك فموضوع المقارنة بين الشرائع العراقية القديمة والحديثة كبحث علمي قائم على تفسير النصوص حسب مدلولاتها القانونية الموضوعة لمعالجة شؤون المجتمع التي اعتمدها المشرّع القديم والحديث ، وبيان اوجه الشبه والاختلاف بينها لمعرفة مدى النضج الفكري والقانوني الذي كانت عليه المجتمعات قديما ، هو الدراسة المعنية في هذه المحاضرة وغيرها ، وكلي امل في ان اوفق لا عطاء الصورة الواضحة لهذه الدراسة ، مستميحكم العذر عن كل هفوة ، كما ارجو منكم المعاضدة عن طريق النقد الموضوعي لكشف النواقص ، من اجل الوصول الى الفهم الصحيح لهذه الدراسة المقارنة خدمة للعلم والبحث .

من خلال استقراء الشرائع العراقية القديمة التي تم الكشف عنها لحد الان(★) ، والمتمثلة بقانون اورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة الذي حكم (٢١١١ ـ ٢٠٠٣ق . م .) وقانون ، لبت عشتار ـ خامس ملوك سلالة ايسن (١٩٣٤ ـ ١٩٢٤ق .م .) وقانون ايشنونا نسبة الى السلالة التي حكمت في ايشنونا بمنطقة ديالى (٢٠٢٠ ـ ١٧٥٠ق .م .) واخيرا قانون حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الاولى (١٧٩٢ ـ ١٧٥٠ق .م .) ، وجدناها تعالج مشاكل المجتمع في المجالات كافة واخصها في المجالين القانوني والاقتصادي ومجال تنظيم الاسرة ، ولوحظ ان هناك ضوابط مشتركة تجمع هذه القوانين ضمن حدود العدالة والمنطق ، ولذلك جاءت مواد تلك القوانين متشابهة في مواضيع مختلفة بالرغم من وجود الفواصل الزمنية فيما بينها . الا انه من المشاهد ان قانون حمورابي هو اكثر هذه القوانين تطورا من حيث دقة الصياغة القانونية ، ودلالتها وشموليتها لموضوعات مختلفة ، وهذا امر طبيعي اذ كلما تترسخ القوانين في حياة الشعوب تزداد تفهما وتطورا كالذي حصل بالنسبة لقانون حمورابي اذ انه قنن بعد ثلاثة قرون من استقرار الشرائع السابقة ابتداء بقانون اورنمو وانتهاء به حسب ما دلتنا عليه استكشافاتنا الاثرية ، ومن الجائز في الايام المقبلة حينما تتوسع اعمال التنقيب وتتطور فلربما ستظهر معلومات جديدة

قد تغير من هذه الموازين في حالة استكشاف قوانين جديدة .

لذلك ستنصب دارستنا المقارنة على مواد هذه القوانين ومقارنتها بالقوانين ، الحديثة بغية التعرف من خلال هذه المقارنة على مدى النضج الفكري والاجتماعي الذي كانت عليه المجتمعات قديما ، ودورها الايجابي في مد الحضارة البشرية باولى مقومات بنائها وتطورها . وقد اخترنا لموضوع المقارنة ثلاثة مواضيع ندرجها تباعا :

١ ـ القوانين العقابية :

أ ـ شهادة الزور

الشهادة بصورة عامة هي من جملة ادلة الاثبات في المسائل المدنية والجزائية ولذلك نص عليها في اكثر من قانون . بسبب خطورة نتائجها من الوجهتين الايجابية والسلبية فوجهها الايجابي يسعى الى اثبات حق ضائع ، أو انتشال بريء من تهمة ملصقة به زورا . في حين تعطي صورها السلبية نتائج عكسية ضارة ، وهذا ما سنشاهده عند دراستنا المقارنة لشهادة الزور في ظل القوانين العراقية القديمة والحديثة .

لقد عالج قانون حمورابي شهادة الزور في المادتين الثالثة والرابعة منه ، فالمادة الثالثة تعرضت لموضوع الشهادة المنصبة على الجرائم الجنائية التي تكون عقوبتها الموت ، والمادة الرابعة تتعلق في المسائل المدنية . ونصهما كالاتي .

المادة الثالثة :

«اذا برز رجل في دعوى وادلى بشهادة كاذبة ، ولم يثبت صحة قوله ، فان كانت الدعوى دعوى حياة فان ذلك الرجل يعدم .»

المادة الرابعة :

«فاذا برز لشهادة كاذبة في دعوى تتعلق بالحبوب أو الفضة ، فعليه ان يتحمل عقوبة تلك الدعوى» .

واذا ما تصفحنا قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لوجدنا الفصل الثالث منه يتعلق بشهادة الزور في المواد (٢٥١ ـ ٢٥٧) حيث عالجت هذه المواد شهادة الزور في صورها المتعددة ، ولكن في جوهرها لا تبتعد عن المدلول الحقيقي والواقعي للمواد العقابية في قانون حمورابي . فنلاحظ ان المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات المعاصر عاقبت على الشاهد الزور بنفس العقوبة المقررة للجريمة ، وهذا يعني ان كانت العقوبة اعداما أو سجنا أو حبسا كما يفهم من منطوق المادة فانها ستطبق بحق من شهد زورا .

كما ان الجملة الاخيرة من المادة المذكورة تعاقب بالحبس والغرامة على من يشهد زورا في القضايا المدنية .

وفيما يلي نص هذه المادة :

(من شهد زورا في جريمة لمتهم أو عليه يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين . فاذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها) .

ويعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى العقوبتين من شهد زورا في دعوى مدنية أو شرعية أو ادارية تأديبية أو امام سلطة رسمية مخولة التحقيق في غير الجرائم) .

وبذلك نجد ان روحية التشريع في كلا القانونين البابلي والمعاصر واحدة ، تقوم على مفاهيم الحق والعدل بالرغم من الفاصل الزمني بينهما والمقدر بـ (٣٧٠٠) عاما . والمثير في الامر ان المشرع في كلا القانونين قد حدد العقوبة بنوع الجريمة ، بعد ان قسمها الى قسمين رئيسين واحدة تتعلق بالقضايا الجزائية ، والاخرى بالمسائل المدنية . فقانون حمورابي قد فصل العقوبة بالمادتين (الثالثة والرابعة) وقانوننا المعاصر جعلها بمادة واحدة تتألف من شقين الاول للجرائم الجنائية والجنح والثاني للمخالفات المدنية والشرعية والادارية .

ولهذا وجدنا ان القانونين القديم والحديث متشابهان من حيث موضوعية العقوبة فضلا عن انهما قد راعيا ايضا الجانب الشكلي التنظيمي في ترتيب وتنسيق العقوبتين الجزائية والمدنية باسلوب واحد ، وهذا يدلل على ان المشرع القديم

---

(١) كتاب الشرائع العراقية القديمة لسنة ١٩٧٣ ـ للدكتور فوزي رشيد ص٨٩

كان على ادراك تام بالتدرج العقابي في ترتيب المواد كما نفهمه الان .

ان ثمة نقطة جديرة بالاشارة الى قانون حمورابي الذي قصر عقوبة شهادة الزور في مجال الاثبات فقط ، ولم يتطرق لموضوع شهادة الزور في حالة النفي في حين جاء القانون الحديث مشيرا لهذه الناحية وتعرض لشهادة الزور في جريمة المتهم في حالتي الاثبات والنفي .

ولو عطفنا النظر الى قانوني لبت عشتار واشنونا لوجدنا انها لم يتطرقا الى شهادة الزور ، وحتى للشهادة بصورة عامة في حين وردت الاشارة الى الشهادة في قانون اورنمو بالمادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين في موضوع جديد عما ذكر في قانون حمورابي مما يتطلب القاء الضوء عليه لتوضيحه .

فالمادة الخامسة والعشرين اشارت الى شهادة الزور وبموجبها تفرض على الشاهد زورا عقوبة الغرامة بمقدار خمسة عشر شيقلا من الفضة ، ونصها :

«اذا حضر رجل كشاهد ونوى ان يكذب ، عليه ان يدفع خمسة عشر شيقلا[2] من الفضة»[3] اما المادة السادسة والعشرون فانها تطرقت الى نواح اخرى تتعلق برفض الشاهد حلف اليمين أو الامتناع عن الادلاء بالشهادة وفي قانوننا العقابي المعاصر توجد مادة مماثلة لها .

اذ من المعروف ان الشاهد في كل القضايا الجزائية أو المدنية ملزم بحلف اليمين قبل الادلاء بالشهادة لاهمية ذلك في استخلاص الوقائع الحقيقية لشهادته ، كما ان الامتناع عن الحضور امام المحكمة للادلاء بالمعلومات في شهادة يوجب العقوبة . لذلك نجد ان المادة (٢٥٩) من قانون العقوبات الحديث عاقبت بالحبس أو الغرامة على الممتنع عن حلف اليمين القانونية أو الممتنع عن الحضور امام المحكمة للادلاء بشهادته حينما يوجه اليه سؤالا وفيما يلي نص المادتين القديمة والحديثة .

المادة السادسة والعشرون لقانون اورنمو :

«اذا حضر رجل كشاهد ورفض ان يقسم وان يدلي بشهادته ، عليه ان يعوض بقدر ما تفرضه القضية» .

اما المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين من قانون العقوبات تنص على :

«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ ـ امتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية .... الخ

٢ ـ امتنع بغير عذر قانوني ان يجيب على سؤال .... الخ

٣ ـ امتنع عن تقديم مستند ... الخ)) .

ان المادة القانونية القديمة بعد مقارنتها بالمادة الحديثة اعطت مفهوما ذا دلالة تؤكد حرص القانون القديم على ارساء قواعد الحق والعدالة في المجتمعات القديمة . لا بل ان القانون السومري خطى خطوات ايجابية اكثر عدالة من قانوننا الحديث حينما فرض على الشاهد الممتنع عن الادلاء بالشهادة او القسم ان يعوض صاحب الحق المتضرر قيمة ما يدعيه في حين قصر قانوننا الحديث العقوبة على الممتنع بالحبس والغرامة تنفيذاً لمصلحة الحق العام دون النظر الى تعويض صاحب الحق الخاص في القضية ، وهنا نجد ان القانون الحديث متخلف عن مسايرة القانون القديم ولابد للمشرع المعاصر ان ينظر الى هذه الحقيقة بشكل اكثر واقعية في ايصال الحق الى صاحبه اذا كان للشهادة اثر هام في احقاق الحق

ب ـ حالة خطف الابناء :

من القضايا الانسانية التي تطرق اليها قانون حمورابي هي حالة خطف الاولاد ، وقد اولاها من الاهمية بحيث اوقع عقوبة الاعدام على الخاطف ، لتكون رادعا متناسبا مع

---

(٢) الشيقل= ٨/٤ غرام من اوزاننا الحالية ـ كتاب الشرائع العراقية القديمة ـ للدكتور فوزي رشيد

(٣) النص البابلي مأخوذ من نفس المصدر .

خطورة هذه الجريمة وتأثيرها المفجع على عائلة المخطوف والمجتمع ، وفيما يلي نص المادة الرابعة عشرة من قانون حمورابي[4] :

«اذا سيد سرق الابن الصغير لسيد آخر فيجب ان يعدم» ولدى الرجوع الى قوانيننا المعاصرة وجدنا ان قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد عالج مثل هذه الحالة في المادة (٤٢٢) منه حيث عاقبت هذه المادة خاطف الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بعقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر عاما اذا كان المخطوف انثى ، ومدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا . وشددت من العقوبة اذا صاحب الخطف شيئا من الاكراه . فتصل الى السجن لمدة خمسة عشر عاما بالنسبة للذكر . والاعدام اذا ادى الاكراه الى موت المخطوف.

وفيما يلي نص المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات :

«من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير اكراه أو حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى ، أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا . واذا وقع الخطف بطريق الاكراه أو الحيلة أو توافرت ظروف التشديد المبينة في المادة (٤٢١) تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة اذا كان ذكرا» .

اما اذا ادى الاكراه الى التعذيب فتكون العقوبة اشد حسبما نصت عليه المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات حيث تصل الى السجن المؤبد أو الاعدام وفيما يلي نص المادة :

«اذا افضى الاكراه المبين في المادتين (٤٢٢) و (٤٢٣) أو التعذيب المبين في الفقرة (ب) من المادة (٤٢١) الى موت المخطوف تكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد» .

من هذا يتضح ان النص البابلي عند مقارنته بالنصوص المعاصرة انه اكثر تطرفا في ايقاع عقوبة الاعدام لمجرد خطف الابن الصغير ، وفي تقديري ان هذا شيئا طبيعيا ومتناسبا مع الفترة الزمنية الموغلة في القدم من جهة ومن الجهة الاخرى ان عملية الخطف كانت مقيتة اذ تؤدي بالانسان الى العبودية وبهذا يصبح المخطوف آلة مسخرة بيد الخاطف يتصرف به كالبضاعة فيعمد الى بيعه للاخرين ، مما يفقده ادميته وانسانيته وحريته . ولذلك بات من الضروري للمشرع البابلي ايقاع العقاب الصارم الاكثر حزما لضمان سلامة المجتمع والحد من هذه الجرائم الخطرة . اما النصوص العقابية الحديثة فقد اوقعت عقوبة الاعدام عند تحقق شرطين هما الاكراه المصاحب لعملية الخطف ، والتعذيب المؤدي الى موت المخطوف .

ان هذا التدرج المرحلي في العقوبة يتفق وحالة التطور التي وصلت اليها المجتمعات حديثا . واصبح من غير المحتم وقوع الاكراه أو التعذيب في حالة الخطف . لذلك كان المشرع الحديث غير متسرع في فرض العقوبة المشددة قبل التأكد من تحقق الشرطين المذكورين ، ولان ظروف الخطف في واقعنا المعاصر تختلف تماما عما كان عليه الخطف قديما كما اسلفنا . ومما تجدر الاشارة اليه ان النص البابلي عند ايقاعه العقوبة لم يفرق ما اذا كان المخطوف ذكرا او انثى كما فعل النص الحديث حينما شدد العقوبة على الحدث المخطوف اذا كان انثى بخلاف الحدث الذكر .

ولم نجد في القوانين القديمة الاخرى (اورنمو ـ لبت عشتار ـ ايشنونا) اية اشارة لحالات خطف الابناء وانما هو مقتصر على قانون حمورابي كما اسلفنا .

٢ ـ القضايا المدنية :

الغصب

من صور القواعد القانونية التي تعكس رسوخ مفاهيم العدالة في المجتمعات القديمة هو ما ورد في المادة السابعة والعشرين من قانون اورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة (٢١١١ ـ ٢٠٠٣ق .م..) ان هذه المادة عالجت حالة الغصب ، والغصب وجه من اوجه الاستغلال ، ويتمثل باستحواذ الانسان على مال أو عقار الغير واستثماره لنفسه دون رضاء مالكه . وقد اجازت المادة المذكورة لصاحب الارض أو الحقل المغصوب اقامة الدعوى ضد الغاصب وتحميله المصاريف كافة بما في ذلك النفقات التي تكبدها في

---

(٤) كتاب قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين ص٢٦ ترجمة وتعليق الدكتور محمود الامين .

زراعة الحقل عقابا على تصرفه واعتدائه على حق الغير .

وفيما يلي نص المادة المذكورة :

«اذا تسلط رجل وزرع حقلا يعود الى شخص آخر ، فاذا اقام صاحب الحقل دعوى قانونية ضده ، ولكن المغتصب تجاهله فانه سوف يخسر حتى المصروفات التي دفعها على الحقل»[٥] .

ان ما يقابل هذه المادة ويماثلها في قوانيننا المعاصرة هو المادة (١٩٧) من القانون المدني التي اوجبت رد العقار المغصوب الى صاحبه مع اجر مثله اي تضمينه المنافع التي حرم منها صاحب العقار خلال فترة الغصب . ونص المادة كالاتي :

«المغصوب اذا كان عقارا يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله ، واذا تلف العقار أو طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان»[٦] .

وفضلا عما تقدم فهناك مادة اخرى في القانون المدني تعالج نفس الموضوع حيث تعتبر استعمال اموال الغير بلا اذن صاحبها بمثابة صورة من صور الكسب دون سبب وهو وجه آخر من اوجه الغصب كما ورد بالمادة (٢٤٠) ونصها :

«اذا استعمل شخص مالا بلا اذن صاحبه لزمه اداء منافعه سواء كان المال معدا للاستغلال أو غير معد له وذلك دون اخلال باحكام المادة (١١٦٥)»[٧] .

من هذا يتضح ان نظرة المشرع السومري في معالجة احوال المجتمع كانت تقوم على العدالة والموضوعية من اجل ان يكون القانون هو الاداة الحاسمة في حل النزاعات بين افراد المجتمع بما يؤمن الحفاظ على حقوق المعتدى عليهم بعد استخلاصها قضائيا من المعتدين والمخالفين . وشاهدنا ايضا كيف ان قوانينا الحديثة قد عالجت هذه المواضيع بنفس الروحية بالرغم من وجود الفاصل الزمني بينها والذي يرجع الى اربعة آلاف عام .

تقييم المقارنة :

ان الشيء الذي استخلصناه من مقارنة الشرائع العراقية القديمة بالحديثة نتائج هامة من الوجهتين القانونية والاجتماعية .

الوجهة القانونية

لقد لاحظنا كيف امتازت قوانين العراق القديم بمكانة عظيمة من النضج والتقدم حيث جاءت بصياغة قانونية متينة ، وباسلوب علمي بعيد عن القالب الشعري الذي اتصفت به القوانين الهندية والرومانية القديمة . وهذا ما حقق اغراضها في تنظيم الشؤون المدنية والادارية والجزائية لحياة المجتمع بعيدا عن تداخل احكام العبادات الدينية فيها .

ومن المميزات الاخرى لهذه القوانين انها حصرت العقاب بيد السلطة منعا من ترك العقاب على الجرائم بيد الافراد بهدف الابتعاد عن الانتقام الفردي لئلا يكون سببا في خلق الفوضى في تلك المجتمعات . واننا لا نستطيع ان ننكر انه قد نجد في بعض مواد هذه القوانين ثغرة في ايداع تنفيذ العقاب للفرد ، الا ان ذلك لا يمثل الصفة العامة لتلك القوانين ، كما لا ينكر ان قسما من هذه القوانين تبرز فيها جوانب القسوة اذا ما قيست بقيمنا الحاضرة . فقد لمسنا ان قانون حمورابي ولو كان اكثر معالجة لشؤون المجتمع ، وانه جمع كل القوانين القديمة في تنظيم واحد ، الا انه اخذ بمبدأ الردع الجسدي في تنفيذ الاحكام في حين ابتعد قانون اورنمو عن الايغال في العقاب الجسماني فنراه قد استبدل القصاص الجسماني بمبدأ اكثر انسانية وهو مبدأ التعويض بصورة عامة . كما ان اغلب الشرائع القديمة تكون نسب العقوبات الجزائية فيها عالية . لقد كان للمميزات التي اتصفت بها القوانين العراقية القديمة من حيث الصياغة القانونية والروح العلمانية البعيدة عن مراسيم الحياة الدينية سببا في انتشارها والتمسك بها من قبل الشعوب المجاورة للعراق ، وهذا ما لمسناه من خلال قراءة التاريخ السياسي للامم القديمة ، فشاهدنا كيف ان الاقوام المعادية لشعوب وادي الرافدين ، والتي غزت مدنه الكبيرة ، قد احترمت هذه القوانين وتمسكت بها ونقلتها الى شعوبها وهذا ما حصل بالنسبة

---

(٥) كتاب الشرائع العراقية القديمة ـ للدكتور فوزي رشيد ص٢٠

(٦) كتاب القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ، ص٥٢

(٧) كتاب القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ٥٩٥١ ، ص٦٠

للعيلاميين حينما نقلوا مسلة حمورابي الى عاصمتهم مدينة (سوسا) واحترموها مما دفع ملكهم الى محاولة نسبها اليه بعد ان ازال قسما من اسطرها الاخيرة وثبت اسمه عليها .

الوجهة الاجتماعية

ان التطور القانوني الذي لمسناه من خلال دراسة القوانين التي انتهت الينا منذ منتصف الالف الثالث قبل الميلاد ، لم يكن وليد المصادفة أو العقوبة ، وانما هو بناء عظيم ترسخت جذوره في مجتمعات كانت على حظ وافر من التقدم والنضج . لان القانون هو انعكاس صادق لاي مجتمع ، فهو نابع من ضميره ، وبقدر ما تكون هذه القوانين سليمة وعادلة ، كلما تعكس صورة واضحة وحقيقة عن المجتمعات التي شرعتها .

ان ما شاهدناه من مقارنة بين الشرائع العراقية القديمة والحديثة يعطي معنى قويا بان هناك مجتمعات متقدمة قامت في ارض العراق استطاعت بناء حضارة ناضجة ساهمت في مد الحضارة البشرية على طول مسيرتها باولى لبناتها . ودليلنا الى ذلك هو الاحكام المتماثلة مع الشرائع الحديثة في مواضيع مختلفة بالرغم من وجود الفواصل الزمنية المقدرة باربعة آلاف عام .



مصادر البحث

١ ـ الشرائع العراقية القديمة ـ للدكتور فوزي رشيد
٢ ـ تاريخ القانون في العراق القديم ـ للدكتور صبيح مسكوني
٣ ـ القانون في العراق القديم ـ للدكتور عامر سليمان
٤ ـ تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ـ للدكتور ابراهيم عبدالكريم الغازي
٥ ـ قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين ـ للدكتور محمود الامين
٦ ـ مجلة سومر (المجلد الرابع) ـ الاستاذ طه باقر
٧ ـ مجلة سومر (المجلد الخامس) ـ الدكتور صلاح الدين الناهي

